

٣٣

تعميم رقم

أذونات السفر إلى الخارج

بهدف تنظيم حصول العاملين في الجامعة اللبنانية على إذن بالسفر إلى خارج الأراضي اللبنانية،
تتبع الأصول والإجراءات الآتية:

١- يمنع على جميع العاملين في الجامعة اللبنانية مغادرة الأراضي اللبنانية قبل الاستحصال
على إذن بالسفر بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة اللبنانية وفق الأصول.

٢- يقدم طلب الإذن بالسفر قبل موعد المغادرة وفق المدد الآتية:

- قبل مدة شهر على الأقل عندما يكون السفر لأسباب خاصة.
- قبل مدة شهرين على الأقل عندما يكون جزء من نفقات السفر على عاتق الجامعة اللبنانية.

- أما في الحالات الطارئة أو المفاجئة فيعود لرئيس الجامعة النظر بأمرها.

٣- يرفع الطلب إلى رئيس الجامعة بالتسلسل الإداري متضمناً أسباب السفر (مناقشة أطاريح
دكتوراه، مشاركة في مؤتمر أو ندوة، دواعي خاصة، غيره...) ويرفق مع الطلب
المستندات المثبتة لهذا الطلب (بطاقة دعوة للمشاركة، أوراق المؤتمر أو الندوة،
غيره...)، كما يرفق بالطلب مشروع قرار الإجازة بالسفر خارج الأراضي اللبنانية.

٤- إذا كان طالب الإذن بالسفر من أفراد الهيئة التعليمية ومتولياً لمركز أكاديمي أو إداري
(عميد، مدير، رئيس مركز، رئيس قسم أكاديمي) يذكر في مشروع القرار من يحل محله
طيلة فترة سفره، وفق أحكام الغياب المقررة في القانون رقم ٦٦ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٩.

٥- وإذا كان من غير أفراد الهيئة التعليمية (أمين سر، رئيس قسم...)، يذكر في مشروع
القرار من ينوب عنه وفق ما جاء في قرار الإجازة (إجازة إدارية، إجازة بدون راتب)
المبني على أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون
الموظفين).

٦- يصدر عن رئيس الجامعة اللبنانية قرار الإجازة بالسفر متضمناً مدة الإذن ومفاعيله
(إجازة بدون راتب أو إجازة مدفوعة). إن عدم صدور قرار السماح بالسفر عن رئيس
الجامعة يعتبر رفضاً ضمناً للطلب.

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الأصل

تابع تعميم
أذونات السفر إلى الخارج

٧- لا يجوز أن تتجاوز مدّة الإذن الواحد الأسبوع الكامل لأفراد الهيئة التعليمية، أو مدّة الإجازة الإدارية أو الإجازة بدون راتب لبقية العاملين، كما لا يجوز بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية أن يتجاوز عدد هذه الأذونات ٣ مرّات في السنة الواحدة خلال فترة أيام العمل الرسمية.

٨- إن مغادرة الأراضي اللبنانية بدون الحصول على إذن بالسفر يشكل مخالفة للأنظمة المرعية الإجراء، وتحسم أيام السفر من أيام العمل الرسمية وتعتبر بمثابة انقطاع غير مبرّر عن العمل، مع كافة المفاعيل القانونية المترتبة عن التغيب سيما لناحية حسم هذه الأيام من المدة المحتسبة لاستحقاق الدرجة، إضافة إلى تعريض المخالف للمساءلة التأديبية.

٩- يعفى أفراد الهيئة التعليمية والموظفون من طلب الإذن بالسفر خلال فترة العطلة الصيفية والعطل الرسمية، إذا تضمّنت المذكرة إذنًا عاماً بذلك.

بيروت في ١٤ تمّوز/أيار ٢٠١٩
رئيس الجامعة اللبنانية


فؤاد أيوب